تسعير الدواء من منظور فقهی

پدیدآورنده (ها) : بن عبدالله بن عابدالصواط، محمد

فقه و اصول :: نشریه المجمع الفقهی الاسلامی :: السنة ۱۴۳۵ - العدد ۳۱

صفحات : از ۲۲۷ تا ۲۷۸

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/1244565

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۹/۰۹

مرکز تحقیقـات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) جهت ارائـهٔ مجلات عرضه شـده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اسـاس همه حقوق مادی برآمـده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشـر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصـل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمنـد کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) می باشـد و تخلف از آن موجب پیگرد قـانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صـفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوين مشابه

- إدارة النقدية فى الشركات المساهمة السعودية من منظور إسلامى
- دراسة تحليلية للنسب المالية لبعض الشركات المساهمة الزراعية فى المملكة العربية السعودية : من منظور أحكامى - إستراتيجى -
- منهجية كتاب "الأدب العربى عبر العصور" لهدى التميمى (دراسة تحليلية من منظور تاريخى و سياسى)
- إعجاز الوجوه والنظائر فى القرآن الكريم من منظور اللسانيات الحديثة عند السيوطى وعلماء القرآن
- اكتشاف معوقات تحقق الأخلاق الاجتماعية فى العصر الحاضر من منظور القرآن ونهج البلاغة
- المدينة الآمنة مقترح تصميم محلة سكنية عراقية حديثة من منظور سوسيولوجى
- دراسةٌ جامعةٌ لمفهوم العدالة من منظور الإسلام
- العولمة من منظور إسلامى
- التحليل اللغوى للدعاء فى نهجالبلاغة من منظور علم اللغة الاجتماعى
- دراسة مقارنة لمبادئ علم اللغة المعرفية من منظور عبد القاهر الجرجانى

www.noormags.ir

تسعير الدواء من منظور فقهي

إعداد
د. محمد بن عبد الله بن عابد الصواط
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى – مكة المكرمة

أبيض

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصَّلاة والسَّلام على أشرف خلقه نبينا محمَّد وعلى آله وصحابته والتَّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فإنَّ اللهّ سبحانه وتعالى ختم الشَّرائع بشريعة الإسلام، وجعلها شاملة لمصالح المكلّفين في الدّارين، فما من قضيّة ولا نازلة إلاَّ في الشَّريعة الإسلاميَّة حكمها، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨).

وإنّ من القضايا القديمة الحديثة الَّتي اشتد النِّزاع حولها، قضيّة التَّسعير في الأموال والأعمال، فعلى الرّغم من أنَّ الفقهاء بحثوها قديمًا في مدوّناتهم الفقهيَّة؛ إلاَّ أنَّ النّوازل المتعلّقة بالتَّسعير لا تزال تتجدّد، وتحتاج إلى بحوث متخصّصة تجلّي جوانبها، وتبيّن حكمها، في ضوء الأدلّة الشَّرعيَّة والواقع الاقتصادي والاجتماعي المتغيّر.

ويأتي هذا البحث في سلسلة بحوث ورسائل كتبت حول هذا الموضوع المهمّ، وهو يعدّ – حسب علمي – أوَّل بحث علمي فقهي في قضيّة التَّسعير الدَّوائي، سائلاً اللهّ – عز وجل – أن ينفع به.

ويمكن إجمال الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

١ – أهميَّة الدَّواء في حياة النَّاس، فهذه السِّلعة لا يستغني عنها أحد، وغلاؤها يلحق الضَّرر بأفراد المجتمع، وخاصّة الفقراء.

٢ – أهميَّة التَّسعير، ودوره في كبح جماح الغلاء، والحدّ من استغلال التجّار لحاجات المستهلكين، وخاصّة إذا تعلّق الأمر بالسِّلع الضَّرورية كالأدوية.

٣- أنَّ قضيّة تحديد الأسعار من أهمّ المشكلات الاقتصاديّة والتّسويقيّة صعوبة، وذلك بسبب كثرة المتغيّرات الَّتي تؤثّر في عمليّة تحديد الأسعار، فكان هذا البحث الَّذي يبيّن كيفية تسعير الدَّواء وشروطه من منظور فقهي.

٤- عدم وجود دراسة فقهيّة متخصّصة في قضيّة تسعير الدَّواء، ممَّا يستدعي الحاجة إلى إفراده بالبحث.

خطّة البحث:

انتظم البحث في مقدّمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدّمة: وفيها بيان بأهميّة الموضوع، وأسباب اختياره، وخطّة البحث، ومنهجه.

التَّمهيد: وفيه تعريف بتسعير الدَّواء، وأهمّيّته.

المبحث الأول: حكم تسعير الدواء.

المبحث الثاني: حكم مخالفة تسعير الدَّواء.

المبحث الثالث: حالات وجوب تسعير الدواء.

المبحث الرابع: كيفيّة تسعير الدَّواء.

المبحث الخامس: شروط تسعير الدَّواء.

الخاتمة: وفيها خلاصة بأهمّ نتائج البحث.

هذا، وقد سرت في هذا البحث على المنهج العلمي المتّبع في كتابة البحوث العلميَّة، من عزو للآيات إلى سورها، وتخريج للأحاديث والآثار، وعزو الأقوال إلى قائليها، وتوثيق المعلومات من مصادرها المعتبرة.

والله أسأل التوفيق والسّداد في القول والعمل، إنَّه سميع مجيب.

الباحث

تمهيد
في حقيقة تسعير الدَّواء، وأهميّته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف تسعير الدواء:

أوَّلاً: تعريف التَّسعير:

التَّسعير لغة: تقدير السّعر، والسِّعر – بكسر السِّين – الَّذي يقوَّم عليه الثّمن، والجمع أسعار، وقد أسعروا وسعروا تسعيراً بمعنى واحد أي اتّفقوا على سعر. وسعَّرت الشيء تسعيرًا جعلت له سعراً ينتهي إليه[1].

واصطلاحاً: اختلفت تعريفات الفقهاء – رحمهم اللهّ – للتّسعير، تبعاً لاختلافهم في حكمه، وشروطه، ومن تلك التَّعريفات ما يلي:

عرّفه ابن عرفة بقوله: «تحديد حاكم السّوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم»[2].

وعرّفه الشربيني بقوله: «هو أن يأمر الوالي السوقة بأن لا يبيعوا أمتعتهم إِلاَّ بكذا»[3].

وعرّفه البهوتي بقوله: «هو أن يسعِّر الإمام أو نائبه على النَّاس سعرًا ويجبرهم على التّبايع به»[4].

(١) انظر: لسان العرب (٤/ ٣٦٥)، المصباح المنير (٢٧٧)، القاموس المحيط (٤٠٧). مادة (سعر).
(٢) حدود ابن عرفة، مع شرحها للرصّاع (١/ ٢٥٨)، وانظر: التَّيسير في أحكام التّسعير، المجيلدي (٤١).
(٣) مغني المحتاج (٢/ ٣٩٢).
(٤) كشَّاف القناع (٣/ ١٨٧).

وعرّفه ابن تَيْمِيَّة بقوله: «هو إلزام التجّار أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إِلاَّ بقيمة المثل»[١].

وعرّفه الشّوكاني بقوله: «هو أن يأمر السّلطان أو نوّابه أو كلّ من ولي من أمور المسلمين أمرًا أهل السّوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إِلاَّ بسعر كذا، فيمنعون من الزِّيادة عليه أو النّقصان إِلاَّ لمصلحة»[٢].

وعرّفه الدّكتور فتحي الدريني بقوله: «هو إجبار أرباب السِّلع أو المنافع الفائضة عن حاجتهم على بيعها بثمن أو أجر معيّن بموجب أمر يصدره موظّف عامّ مختصّ بالوجه الشَّرعيّ، عند شدّة حاجة النَّاس أو البلاد إليها»[٣].

تعقيب على التَّعريفات السَّابقة:

١- بيّنت التَّعريفات السَّابقة مصدر التّسعير وهو السّلطان أو نوّابه، فيخرج بذلك التّسعير الصّادر عن غيرهم.

٢- أشارت هذه التّعريفات إلى عنصر الإلزام بالتّسعير؛ لأَنَّهُ لا فائدة من التّسعير ما لم يكن ملزمًا.

٣- أشارت أغلب هذه التَّعريفات إلى متعلّق التّسعير، وهو المأكول عند ابن عرفة، والأمتعة عند الشربيني والشّوكاني، والسّلع والمنافع عند الدريني، وخلا تعريف البهوتي وابن تَيْمِيَّة من ذلك.

٤- بيّن تعريف ابن عرفة والشّربيني والشوكاني المسعَّر عليهم وقصره على أهل السّوق، فخرج بذلك غير أهل السّوق، في حين أنَّ تعريف البهوتي وابن تَيْمِيَّة والدريني لم يقصره على أهل السّوق، بل أطلق، ليشمل كلّ من يحتبس سلعة أو منفعة تتعلّق بها حاجة الناس[٤].

(١) رسالة الحسبة ضمن مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٧).
(٢) نيل الأوطار (٥/ ٢٦٠).
(٣) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي (١/ ٥٤٢).
(٤) انظر: الرّبح في الفقه الإسلامي، د. شمسية إسماعيل (١٧٨).

٥- يعاب على تعريفي البهوتي والشّوكاني الدّور، حيث عرّفوا التّسعير بالسّعر، وهذا عيب في التّعريفات.

وبناء على ما سبق فالرّاجح في **تعريف التَّسعير أن يقال:** هو تحديد الدّولة أعواض السِّلع والمنافع والأجور لمصلحة معتبرة.

ثانياً: تعريف الدواء:

الدواء لغة: ما يتداوى به، والجمع أدوية، وتداوى بالشيء إذا تعالج به[١].

واصطلاحًا: عرّفت معظم الهيئات الدوائيّة الدَّواء بأنّه: «أيّة مادّة، أو مزيج من المواد، أو مستحضر، مسجّل في دستور الأدوية، أو دليل الأدوية الوطني، لأغراض الاستعمال الدّاخلي والخارجي، بهدف الوقاية، أو العلاج، أو التّشخيص لأمراض الإنسان أو الحيوان»[٢].

وبعضهم لم يشترط التّسجيل لدى دستور الأدوية، فقال: «أيّ مادّة استعملت أو يقصد منها أن تستعمل في تشخيص أو شفاء، أو معالجة، أو تلطيف، أو منع أيّ مرض في الإنسان أو الحيوان»[٣].

وعرّفه بعضهم بأنّه: «أيّ مادّة أو مركّب يستعمل في علاج المرض، أو الاضطراب الجسمي أو العقلي»[٤].

تعقيب على التَّعريفات السَّابقة:

بالنّظر في التَّعريفات السَّابقة يتّضح أنَّ الدَّواء هو ما اتّصف بأمور هي[٥]:

(١) انظر: لسان العرب (١٤/ ٢٧٦)، المصباح المنير (٢٠٥)، القاموس المحيط (١٢٨٤)، مادّة (دوى).
(٢) علم الأدوية، د. عمر شاهين وزملاؤه (١٥).
(٣) علم الدَّواء، غسّان حجاوي وآخرين (٩).
(٤) القاموس الطبي العربي، د. عبد العزيز اللبدي (٥٠٠).
(٥) انظر: أحكام الأدوية في الشَّريعة الإسلاميَّة، د. حسن الفكي (٢٢).

١- أن يكون مادّة، بمعنى أن يكون محسوسًا مشاهدًا، وهذه المادّة قد تكون مفردة أو مركّبة، جاهزة بأصل الخلقة أو مستحضرة، فتدخل فيها: العقاقير الكيماوية، والأعشاب والنّباتات.

٢- أن يكون مسجّلاً في دستور الأدوية، فيخرج بهذا ما يستخدمه النَّاس من العلاج بما توارثوه أو عرفوه بتجاربهم الخاصّة، ولم يكن مسجّلاً في دستور الأدوية.

٣- أن يكون مستخدمًا لأجل الوقاية، أو العلاج، أو التّشخيص، فيدخل في مسمّى الأدوية أمصال التّحصين، ووسائل التّشخيص كالتّحاليل والأشعّة والمناظير ونحو ذلك.

وبناء على ما سبق فالرّاجح في **تعريف الدَّواء أن يقال:** هو كلّ مادّة تستعمل في علاج المرض أو تشخيصه أو الوقاية منه.

ثالثًا: تعريف تسعير الدَّواء:

ويكون تعريف تسعير الدَّواء باعتباره مركّبًا إضافيًّا، وهو: تحديد الدَّولة أثمان المواد الَّتي تستخدم في علاج الأمراض أو تشخيصها أو الوقاية منها لمصلحة معتبرة.

المطلب الثاني: أهميَّة تسعير الدَّواء:

الأصل في تحديد الأسعار هو ترك قوى العرض والطلب لتتفاعل بحريّة تامّة لتحديد الأسعار، مع وضع ضمانات تكفل عدم انحراف الأسعار عن مسارها الطّبيعي، وذلك بمنع الغشّ والاحتكار والتّدليس، أمَّا إذا لم تعبر الأسعار عن التّفاعل الحرّ لقوى العرض والطّلب نظرًا لحدوث تواطؤ من قبل البائعين أو

المشترين، فإنَّ للدّولة حقّ التّدخّل من أجل استقرار السّوق وعدم وقوع الظّلم وعودة السّعر العادل للسّلع إلى وضعه الطّبيعي[١].

«وسعر السّوق في الدَّولة الإِسلاميَّة هو السّعر الجاري طبقًا لحالة المنافسة الحرّة شريطة ألاّ يؤدّي هذا إلى الإضرار بالنّاس صعودًا أو هبوطًا، أي أنَّ الدَّولة الإِسلاميَّة تتدخّل ليس لإنقاص السِّعر فقط، بل لزيادته، إذا ترتّب على الإنقاص ضرر بمجموع النَّاس أو بفئة من الناس»[٢].

وإذا كان التَّسعير بهذه الأهمية الَّتي لا تخفى، فتسعير الدَّواء يكتسب أهميَّة خاصّة، وذلك لما يلي:

١- حاجة النَّاس جميعًا إلى الدَّواء بدون استثناء، ولذلك فالأدوية المطلوبة بإلحاح تشترى بصرف النّظر عن سعرها. وغلاء الأدوية الفاحش مرهق للفقراء ومتوسّطي الدّخل[٣].

٢- كثرة الاحتكار في سوق الصِّناعات الدوائيّة، فالصِّناعة الدَّوائيَّة تعدّ ثالث أكبر صناعة في العالم من حيث المبيعات والأرباح والاستثمار، وبعض شركات الدَّواء تتجاوز إيراداتها ميزانيّات بعض الدُّول، فمبيعات شركة (Hoechest) تجاوزت (٣) مليار دولار كثالث أكبر شركة من حيث المبيعات بالعالم[٤].

(١) انظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد مرطان (١٣٥)، الأرباح التِّجاريَّة من منظور الفقه الإسلامي، د. علي عبد الستّار (٥١١).

(٢) جرائم التّسعير الجبري، د. محمود الزيني (٥٤).

(٣) انظر: التّسويق الدوائي، د. رشاد الساعد، د. محمود الصميدعي (١٨)، أساسيّات التّسويق الدوائي، د. بشير العلاق (٤٩).

(٤) انظر: قضايا تسويقيّة معاصرة، د. بشير العلاق (٧).

ولذلك فسوق الأدوية تتحكّم فيه عدد محدود من شركات الأدوية الكبرى ذات العلامات التجاريّة واسعة الانتشار وهؤلاء يستأثرون بحصّة الأسد من السُّوق الدَّوائيَّة[١]. وأصبح مقياس الرّبح الَّذي تحقّقه هذه الشّركات دليلاً على مدى كفاءتها ونجاحها[٢].

٣- الغلاء الفاحش في أسعار بعض الأدوية.

فقد وصلت أسعار بعض الأدوية إلى مستويات مرتفعة من الغلاء الفاحش، ومن أمثلة ذلك دواء (Lenalidomide) تبلغ قيمة العبوّة لشهر واحد في السّعوديّة (٣٧,٠٠٠) ريال سعودي، بينما يكلّف إحضارها من كندا مبلغ (٥٠٠٠) ريال سعودي، وقيمة نفس الدَّواء من الهند (١٢٠٠) ريال سعودي[٣].

ولأجل هذه الأسباب وغيرها فإنَّ كثيرًا من الدُّول تتدخّل في تحديد أسعار الأدوية وتضع نسباً محدّدة من الأرباح على الأدوية المستوردة أو المصنّعة داخليًّا[٤].

(١) انظر: التّسويق الدوائي، د. بشير العلاق (١٢، ١٥).
(٢) انظر: سياسات تسعير الدَّواء، د. محمَّد الصيرفي (١٢).
(٣) انظر مقالاً بعنوان: «في السَّعوديَّة.. الدَّواء للأثرياء فقط» في الموقع التّالي: http://www.mushahed.com/?p=1286
(٤) انظر: التّسويق الدوائي، الساعد والصميدعي (٢١٣).

المبحث الأوَّل
حكم تسعير الدَّواء

نظراً لأنّ حكم تسعير الدَّواء ينبني على حكم التّسعير عموماً، وعلى مدى دخول الدَّواء تحت الأصناف الَّتي يجري فيها التَّسعير، فسيتمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأوَّل: حكم التَّسعير:

تحرير محلّ النِّزاع:

يمكن تحرير محلّ النِّزاع في النّقاط التَّالية:

١- اتّفق الفقهاء على عدم جواز التَّسعير في الأحوال العاديّة الَّتي لا غلاء للأسعار فيها، أو كان الغلاء بغير سبب من التجّار؛ لأنّ الأصل حريّة المالك في التّصرّف فيما يملك، ولا يجوز تقييد حريّته إلاَّ بحقّ[١].

٢- لا يجوز عند أحد من العلماء أن يقال لأصحاب السِّلع: لا تبيعوا إلاَّ بكذا، سواء ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون به[٢].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم إلزام وليّ الأمر للتجّار بالبيع بسعر معيّن بسبب الغلاء من التجّار أو الحاجة إلى ذلك، على قولين رئيسين:

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، الزّيلعي (٦/ ٢٧)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٢١٤)، المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٥/ ١٧)، القوانين الفقهيَّة، ابن جزي (١/ ١٦٩)، المهذَّب، الشِّيرازي (١/ ٢٩٢)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ٣٦٢)، الإنصاف، المرداوي (٤/ ٣٣٨)، كشَّاف القناع، البهوتي (٣/ ١٨٧)، المحلّى، ابن حزم (٩/ ٤٠)، الإفصاح، ابن هبيرة (١/ ٣٧٥).

(٢) انظر: الطرق الحكمية، ابن القيّم (٢٥٥)، التَّيسير في أحكام التَّسعير، المجيلدي (٤٩).

القول الأَوَّل: أنَّ التَّسعير حرام مطلقًا.

وهو قول مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه، وهو المشهور المعتمد من مذهب المالكيَّة[١]، والصَّحيح من مذهب الشَّافعيّة[٢]، والمعتمد عند الحنابلة[٣]، ومذهب الظَّاهريّة[٤].

القول الثَّاني: جواز التَّسعير عند الحاجة إليه.

وهو مذهب الحنفيَّة[٥]، وقول مالك في رواية أشهب عنه[٦]، ووجه مرجوح عند الشَّافعيّة[٧]، واختيار ابن تَيْمِيَّة[٨] وابن القيِّم[٩].

الأدلّة والمناقشات:

أدلّة القول الأَوَّل:

استدلّ المانعون بالكتاب والسُّنَّة والأثر والمعقول.

أوَّلاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ (النساء: ٢٩).

وجه الدلالة: أنَّ الأية الكريمة أطلقت الحريّة للبائع، والتّسعير حجر عليه، فلا يكون راضياً به، وهذا من أكل المال بالباطل الَّذي نهت عنه الآية الكريمة[١٠].

(١) انظر: الكافي، ابن عبد البر (٢/ ٧٣٠)، البيان والتحصيل، ابن رشد (٩/ ٣١٤)، أحكام السُّوق، يحيى بن عمر (٣٠٧).
(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي (٣/ ٤١٣)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ٣٩٢).
(٣) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٣٨)، كشَّاف القناع (٣/ ١٨٧).
(٤) انظر: المحلّى (٩/ ٤٠).
(٥) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٨)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٢١٤).
(٦) انظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد (١/ ٤٤٥)، المنتقى (٥/ ١٨).
(٧) انظر: نهاية المطلب، الجويني (٦/ ٦٣)، روضة الطَّالبين (٣/ ٤١١).
(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٦، ٨٦، ٩٥، ١٠٣) (٢٩/ ١٩٣).
(٩) انظر: الطرق الحكمية (٢٤٤).
(١٠) انظر: نيل الأوطار، الشّوكاني (٥/ ٢٤٨).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأَوَّل: أنَّ التَّسعير لا يخالف مدلول الآية؛ لأَنَّهُ إلزام بعوض المثل فلا باطل فيه، بل هو مصلحة للطّرفين، وإنما الباطل لو استغلّ أحدهما الآخر بغير وجه حقّ(١).

الوجه الثَّاني: أنَّ قبول المشتري – من غير تسعير – شراء ما هو مضطر أو محتاج إليه أكل لأموال النَّاس بالباطل، وهو محرّم بنصّ الآية الكريمة(٢).

الوجه الثَّالث: أنَّ إجبار البائع على البيع في هذه الحالة إكراه بحقّ، وهو من جنس إكراه المدين على بيع ماله لوفاء دينه(٣).

ثانياً: من السُّنَّة النَّبويَّة:

الأحاديث الواردة في النَّهي عن التَّسعير، ومنها حديث أنس – ﷺ – قال: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَّ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ»(٤).

والدِّلالة من وجهين(٥):

الوجه الأَوَّل: أَنَّه ﷺ لم يسعّر، وقد سألوه ذلك، ولو كان التَّسعير جائزًا لأجابهم إليه.

---

(١) انظر: التَّسعير ومكانته في السِّياسة الشَّرعيَّة، د. عبد الرَّحمن آل حسين (٩١)، أحكام السُّوق، د. أحمد الدريويش (٣٧٣).

(٢) انظر: التَّسعير، د. عبد الرَّحمن آل حسين (٩٢).

(٣) انظر: أحكام السّوق، د. أحمد الدريويش (٣٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٣٤٥١)، والترمذي برقم (١٣١٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه برقم (٢٢٠٠)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٤): «وإسناده على شرط مسلم».

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٣١٢).

الوجه الثَّاني: أَنَّه ﷺ علّل امتناعه عن التَّسعير بكونه مظلمة، والظّلم حرام، فيكون التَّسعير حرامًا.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأَوَّل: أنَّ الصّورة الَّتي في الحديث خارج محلّ النّزاع؛ لأنّ الغلاء هنا من اللهّ، وليس بسبب التجّار، وما كان كذلك فلا تسعير فيه باتّفاق(١).

قال ابن تَيْمِيَّة – رحمه الله –: «ومن منع التَّسعير مطلقاً محتجًّا بقول النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ»، فقد غلط، فإِنَّ هذه قضيّة معيّنة، وليست لفظاً عامًّا، وليس فيها أنَّ أحداً امتنع من بيع يجب عليه، أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل»(٢).

الوجه الثَّاني: أنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يحرِّم التَّسعير، وإنما امتنع عنه لعدم الحاجة إليه، وهذا لا يلزم منه التَّحريم(٣).

ثالثاً: من الأثر:

ما ورد أنَّ عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه – مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ بسوقِ المصلَّى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسألهُ عن سعرهما، فقال: مدَّان لكلّ درهم، فَقَالَ عُمَرُ: قد حُدّثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون بسعرك، فَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ فِي السِّعْرِ، وإِمَّا أَنْ تُدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلمّا رجع عمر حاسب نفسه، ثمَّ أتى حاطبًا في داره فقال له: «إِنَّ الَّذي قلت لك ليس بعزمة منّي ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع»(٤).

(١) انظر: التَّسعير، آل حسين (٩٥)، أحكام السُّوق، الدريويش (٣٧٤)، قيود الملكيّة الخاصّة، المصلح (٤٢٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٥)، وانظر: الطرق الحكمية (٢٥٨).
(٣) انظر: التَّسعير، آل حسين (٩٧)، أحكام السّوق، الدريويش (٣٧٦)، الرّبح في الفقه الإسلامي، شمسية إسماعيل (٢١٣).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٣٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٩). والحديث ضعيف؛لأَنَّهُ من طريق سعيد بن المسيّب، وهو لم يسمع من عمر إلاّ نعيه النعمان بن مقرّن على المنبر. انظر: المحلّى (٧/ ٥٣٨).

وجه الدلالة: أنَّ عمر – ﷺ – رجع عن التَّسعير بعدما رأى أَنَّه أخطأ، ممَّا يدلّ على المنع منه[١].

ونوقش من خمسة أوجه:

الوجه الأَوَّل: أنَّ الأثر ضعيف؛ للانقطاع بين سعيد بن المسيب وعمر – ﷺ –[٢].

الوجه الثَّاني: أنَّ الأثر ورد في مسألة أخرى وهي البيع بأقلّ من سعر السُّوق، وهذا فيه مصلحة للمسلمين، فلهذا رجع عنه عمر – ﷺ –، بخلاف الإضرار بالزِّيادة[٣].

الوجه الثَّالث: أنَّ فعل عمر – ﷺ – كان اجتهادًا للمصلحة العامّة، والمصلحة كما تكون في ترك التَّسعير في بعض الأحيان، فإنَّها تكون في الإلزام به في أحيان أخرى، وليس اجتهاد عمر الأَوَّل بالتَّسعير بأولى من اجتهاده الثَّاني بترك التَّسعير[٤].

الوجه الرَّابع: أنَّ الأثر لو صحّ، فلا دلالة فيه على عدم جواز التَّسعير، إذ إنَّه ورد في قضيّة عين لا عموم لها[٥].

الوجه الخامس: أَنَّه قول صحابيّ، وفي الاحتجاج به خلاف مبسوط، ومن احتجّ به فبشروط وضوابط[٦].

(١) انظر: المغني (٦/ ٣١٢).
(٢) انظر: تهذيب التَّهذيب (٤/ ٨٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧).
(٣) انظر: التَّسعير، آل حسين (١٠٤)، أحكام السُّوق، الدريويش (٣٧٩).
(٤) انظر: أحكام السُّوق، الدريويش (٣٧٩)، حماية المستهلك، محمَّد محمَّد أحمد (١٥٤).
(٥) انظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الدريني (١/ ٦٢٠)، حماية المستهلك (١٥٤).
(٦) انظر: التَّسعير، آل حسين (١٠٥)، أحكام السُّوق، الدريويش (٣٧٧).

رَابِعاً: من المعقول:

استدلّ المانعون بأدلّة عقليّة، منها:

١- أنَّ النَّاس لهم تصرّف في أموالهم، والتَّسعير حجر عليهم وإضرار بهم، وليست مراعاة مصلحة المشتري بأولى من مراعاة مصلحة البائع، والإمام مأمور بمراعاة مصالح جميع المسلمين(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأَوَّل: أَنَّه ليس في التَّسعير على التجّار ظلم؛ لأَنَّهُ بسعر المثل لا وكس ولا شطط(٢).

الوجه الثَّاني: أنَّ التَّعارض هنا بين مصلحتين، مصلحة خاصّة للتجّار، ومصلحة عامّة للمشترين، والقاعدة أنَّ المصلحة العامّة تقدّم على المصلحة الخاصّة(٣).

٢- أنَّ في التَّسعير مفاسد، فهو يمنع الجالبين من القدوم بسلعهم إلى البلد، حتَّى لا يجبروا على البيع بغير ما يريدون، وكذلك أهل السُّوق يمتنعون عن بيع ما لديهم من السِّلع وإخفائها، وفي ذلك ضرر كبير(٤).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأَوَّل: أنَّ التَّسعير الَّذي يؤدّي لهذه النّتيجة هو التَّسعير الجائر الَّذي يجحف بالتجّار ويحرمهم من الرّبح المعقول، أو يمنعهم من الرّبح أصلاً، أمَّا

(١) انظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٤٨).
(٢) انظر: التَّسعير، آل حسين (١١٠).
(٣) انظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، الدريني (١/ ٦٢٠)، التَّسعير، آل حسين (١١٠)، قيود الملكيّة الخاصّة، المصلح (٤٣٠).
(٤) انظر: المغني (٦/ ٣١٢).

التَّسعير العادل الَّذي يراعي مصلحة البائع بالرّبح المعقول، ومصلحة المشتري بتوفير السِّلع له بثمن معقول، فلا يؤدّي لهذه النتيجة الَّتي يخشى منها المانعون[١].

الوجه الثَّاني: أنَّ وليّ الأمر يملك من الوسائل ما يستطيع به حمل الجالبين على القدوم لبيع ما في أيديهم من السِّلع، كما أنَّ لديه القدرة على استخراج السِّلع من مخابئها[٢].

٣- أنَّ التَّسعير يؤدّي إلى اختفاء السِّلع من السُّوق الظَّاهرة إلى السُّوق الخفيّة، وهذا يؤدّي إلى زيادة الأسعار أكثر[٣].

ونوقش: بأنّ رواج السّوق السوداء ليس بسبب التَّسعير العادل، بل بسبب التَّسعير الظّالم أو المرتجل غير المدروس، ممَّا يؤدّي إلى الإجحاف بالتجّار، وهذا محرّم أصلاً[٤].

أدلّة القول الثَّاني:

استدلّ المجيزون بالسُّنَّة والأثر والمعقول.

أوَّلاً: من السُّنَّة:

١- حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ، وَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ»[٥].

وجه الدلالة: أنَّ الشَّارع لَمَّا ألزم المعتق لنصيبه بتحمّل قيمة العتق، قدَّر الحصص الأخرى للشركاء بثمن المثل، وهذا هو حقيقة التَّسعير[٦].

(١) انظر: الإلزام في التَّصرّفات الماليَّة، د. وليد الرّبيع (١٨٢).
(٢) انظر: التَّسعير، آل حسين (١١٢)، أحكام السُّوق، الدريويش (٣٨٠).
(٣) انظر: قيود الملكيّة الخاصّة، المصلح (٤٢٧).
(٤) انظر: الرّبح في الفقه الإسلامي، شمسية إسماعيل (٢١٦)، الأرباح التِّجاريَّة، علي عبد الستّار (٥٢٢).
(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٥٢١)، ومسلم برقم (١٥٠١).
(٦) انظر: التَّسعير، آل حسين (١٢٢ ـ ١٢٣)، أحكام السُّوق، الدريويش (٣٨٣).

قال ابن تَيْمِيَّة – رحمه اللهّ –: «فإذا كان الشَّارع يوجب إخراج الشيء من مالكه بعوض المثل لحاجة الشّريك إلى إعتاق ذلك... فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النّصيب ؟ مثل حاجة المضطر إلى الطّعام واللِّباس وغير ذلك»(١).

ونوقش: بأنّنا لا نسلّم بصحّة هذا القياس؛ لأنّ مصلحة العتق هنا ظاهرة، بخلاف التَّسعير، فالمصلحة فيه غير ظاهرة، وربما يكون سببًا للغلاء(٢).

وأجيب: بأنّ مصلحة المسلمين العامّة أولى بالاعتبار من مصلحة شريك خاص(٣).

٢– حديث سمرة بن جندب – ﷺ –، وفيه: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَقَالَ: أَنْتَ مُضَارٌّ، وَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ لِلأَنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ»(٤).

وجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أوجب عليه البيع إذا لم يتبرّع ببيعها، فدلّ على وجوب البيع عند حاجة المشتري، فمن باب أولى حاجة عموم المسلمين إلى التَّسعير عند وجود مقتضاه(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٦)، وانظر: الطرق الحكمية (٢٥٩).
(٢) انظر: اختيارات ابن تَيْمِيَّة الفقهيَّة، عبد اللهّ آل سيف (٦/ ٣٩٥).
(٣) انظر: الطرق الحكمية (٢٦٥).
(٤) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٥٧). والحديث ضعفه ابن حزم في المحلّى (٧/ ٥٢١)،والشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٣٦٠).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٨)، الطرق الحكمية (٢٦٤)، حكم التَّسعير في الإسلام، د. ماجد أبو رخية (١/ ٣٧٧).

ونوقش: بأنّ الحديث ضعيف لانقطاعه. كما قرّر ذلك ابن حزم والشوكاني وغيرهم[١].

ثانياً: من الأثر:

أثر عمر – ﷺ – السَّابق، وفيه أَنَّه مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وهو يبيع زبيبًا بالسّوق، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تَزِيْدَ فِي السِّعْرِ، وإِمَّا أَنْ ترفع من سوقنا[٢].

وجه الدلالة: أنَّ عمر – ﷺ – سعَّر على حاطب – ﷺ –، وكان بمحضر من الصَّحابة ولم ينكروا عليه، فكان إجماعًا.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأَوَّل: أنَّ عمر – ﷺ – قد رجع عن قوله هذا، فقد ورد في بعض روايات الأثر قوله: «إِنَّ الَّذي قلت لك ليس بعزمة منّي ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع».

الوجه الثَّاني: أنَّ الأثر ضعيف كما سبق، فلا يحتجّ به.

الوجه الثَّالث: أَنَّه قول صحابيّ، وفي الاحتجاج به خلاف.

ثالثاً: من المعقول:

استدلّوا بأدلّة عقليّة، منها:

١– قياس التَّسعير على الاحتكار، بجامع رفع الأسعار والظّلم ومنع النَّاس وخاصّة الفقراء من الوصول إلى شراء أقواتهم، فيجبر على البيع بثمن المثل، كما أجبر المحتكر على ذلك[٣].

٢– القياس على الإكراه بحقّ، فيما لو أجبر الغريم على بيع ماله لوفاء دينه للغرماء، فيجبر البائع على البيع بسعر محدّد لمصلحة المشتري[٤].

(١) انظر: المحلّى (٧/ ٥٢١)، نيل الأوطار (٥/ ٣٦٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: الطرق الحكمية (٢٦٤).
(٤) انظر: اختيارات ابن تَيْمِيَّة الفقهيَّة، آل سيف (٦/ ١٩٧).

ونوقش: بأنّه قياس مع الفارق، فإجبار المدين إنما هو لحقّ الدائن، بخلاف التَّسعير فلا حقّ موجود فيه[١].

وأجيب: بوجود الحقّ، وهو حقّ عامّة المسلمين في شراء ما في يده بثمن المثل بلا استغلال ولا إجحاف[٢].

٣- أنَّ في التَّسعير على التجّار بثمن المثل تقديمًا للمصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة، وهذا أمر مشروع[٣].

٤- قاعدة سدّ الذَّرائع:

ووجه ذلك أنَّ ترك التَّسعير أمر مباح في الأصل، ولكنّه قد يؤدّي إلى الاستغلال والجشع والظّلم والتحكّم بضروريّات النَّاس فيسعَّر عليهم سدًّا للذّريعة[٤].

ونوقش: بأنّ تقييد حريّة التجّار في البيع فيه ضرر عليهم، والضّرر لا يزال بالضّرر[٥].

وأجيب: بأنّ الضَّرر الحاصل من منع التَّسعير أعظم وأشدّ من الضَّرر النَّاتج عن التَّسعير، والقاعدة الشَّرعيَّة أنَّه يرتكب أخفّ الضَّررين من أجل دفع أعلاهما[٦].

٥- قياس التَّسعير على الشّفعة.

قال ابن تَيْمِيَّة – رحمه الله –: «وكذلك يجوز للشّريك أن ينزع النّصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الَّذي اشتراه به، لا بزيادة؛ للتخلّص من ضرر

(١) انظر: المرجع السَّابق.
(٢) انظر: المرجع السَّابق.
(٣) انظر: الطرق الحكمية (٢٦٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٧).
(٤) انظر: اختيارات ابن تَيْمِيَّة الفقهيَّة، آل سيف (٦/ ١٩٨).
(٥) انظر: المرجع السَّابق.
(٦) انظر: المرجع السَّابق.

المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابت بالسُّنَّة المستفيضة وإجماع العلماء، وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثّمن لا بزيادة؛ لأجل تحصيل مصلحة تكميل الواحد، فكيف بما هو أعظم من ذلك، ولم يكن له أن يبيعه للشّريك بما شاء، بل ليس له أن يطلب من الشّريك زيادة على الثّمن الَّذي حصل به»[1].

التَّرجيح:

الرَّاجح – والله أعلم – القول بجواز التّسعير عند وجود مقتضيه؛ لما يلي:

١ – لقوّة أدلّته، ووجاهتها، وسلامتها من المعارض الرَّاجح، والجواب عن أدلّة المخالفين.

٢ – أنَّ في هذا القول جمعًا بين الأدلّة الَّتي وردت في النَّهي عن التَّسعير، والأدلّة العامّة الَّتي تقتضي جوازه، وذلك بأن يحمل النَّهي على الحالة العاديّة الَّتي لا غلاء فيها ولا احتكار ولا ظلم، ويحمل الجواز على حالة الغلاء والاحتكار، وبهذا تتّفق الأدلّة ولا تختلف، وإعمال الدَّليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر[2].

٣ – أنَّ مقاصد الشَّريعة الإِسلاميَّة تقتضي جواز التَّسعير عند الحاجة إليه؛ لأنّ في ذلك تحقيقًا لمصلحة المجتمع، ودفعًا للضّرر عن النَّاس كافّة، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

٤ – كما إِنَّ هذا القول يوافق قاعدة الشَّريعة في توزيع الثّروة، بحيث لا يكون هناك ثراء فاحش عند قوم، وفقر فاحش عند آخرين، والتَّسعير يكبح جماح الثراء الفاحش، ويقلّص الفجوة بين الأغنياء والفقراء. والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٧)، وانظر: الطرق الحكمية (٢٦٥)، حكم التَّسعير في الإسلام، د. ماجد أبو رخية (١/ ٣٧٦).

(٢) انظر: حكم التَّسعير في الإسلام، د. ماجد أبو رخية (١/ ٣٧٨).

المطلب الثاني: مدى جريان التَّسعير في الدَّواء:

اختلف الفقهاء الَّذين أجازوا التَّسعير في جريان التَّسعير في الدَّواء على قولين رئيسين:

القول الأَوَّل: عدم جريان التَّسعير في الدَّواء.

وهؤلاء على مذاهب، فمنهم من يرى أنَّ التَّسعير خاصّ بالقوتين ـ قوت الآدميّ وقوت البهائم ـ ولا يجري في غيرهما، وهذا قول بعض الحنفيَّة[١]، وبعض الشَّافعيّة[٢].

ومنهم من يرى أنَّ التَّسعير خاصّ بالمكيل والموزون، سواء أكان مأكولاً أو غير مأكول، وهذا قول ابن حبيب من المالكيَّة[٣].

ومنهم من يرى أنَّ التَّسعير خاصّ بالمأكولات فقط، وهذا قول ابن عرفة من المالكيَّة[٤].

القول الثَّاني: جريان التَّسعير في الدَّواء.

وهم القائلون بأنّ التَّسعير يكون في كلّ ما تعمّ الحاجة إليه ويضرّ العامّة تركه، وهذا قول جمهور الحنفيَّة[٥]، واختيار ابن تَيْمِيَّة[٦]، وابن القيِّم[٧].

الأدلّة والمناقشات:

أدلّة القول الأَوَّل:

– استدلّ القائلون بأنّ التَّسعير خاصّ بالقوتين أنَّ ضرورة النَّاس إلى القوت

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٧).
(٢) انظر: روضة الطَّالبين (٤/ ٤١٢)، فتح العزيز (٨/ ٢١٧).
(٣) انظر: المنتقى، الباجي (٥/ ١٨)، التَّيسير في أحكام التَّسعير، المجيلدي (٥١).
(٤) انظر: شرح حدود ابن عرفة (١/ ٢٥٨)، التَّيسير في أحكام التَّسعير (٤١).
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٧).
(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨٧).
(٧) انظر: الطرق الحكمية (٢٤٥).

أشدّ من غيره، كما يلحقهم الضَّرر به أكثر، فيجوز التَّسعير حينئذ دفعًا للضّرر الَّذي يلحقهم من استغلال حاجتهم إلى هذين القوتين[١].

– واستدلّ من ذهب إلى أنَّ التَّسعير خاص بالمكيل والموزون بأنّ المكيل والموزون ممَّا يرجع فيه إلى المثل، فلذلك وجب أن يحمل النَّاس فيه على سعر واحد، وغير المكيل والموزون لا يرجع فيه إلى المثل، وإنما يرجع فيه إلى القيمة، ويكثر اختلاف الأغراض في أعيانه، فلمَّا لم يكن متماثلاً لم يصحّ أن يحمل النَّاس فيه على سعر واحد[٢].

وأمَّا من ذهب إلى أنَّ التَّسعير خاصّ بالمأكولات فقط، فلم أجد لهم دليلاً، ويمكن أن يستدلّ لهم: بأنّ حاجة النَّاس إلى المأكولات أكثر من غيرها، فاختصّ التَّسعير بها.

ونوقش جميع ما سبق بأنّ: الضَّرر اللاحق بالنّاس من غلاء الأسعار يتحقّق في غير المكيل والموزون والأقوات والمأكولات كما يتحقق فيها، بل قد يكون أعظم، فحاجة النَّاس إلى الأدوية تفوق حاجتهم إلى المكيلات والموزونات، والتَّسعير شرع لإزالة الضَّرر عن النَّاس، ولا تحقّق إزالة الضَّرر إلاَّ بشموله جميع ما يحتاجه النَّاس في حياتهم[٣].

أدلّة القول الثَّاني:

١– أنَّه كما يجوز الحجر إذا عمّ الضَّرر، كما في المفتي الماجن، والمكاري المفلس، والطبيب الجاهل، فيجوز التَّسعير إذا عمّ الضَّرر من غير تحديد له بأصناف معيّنة؛ لأنّ التَّسعير حجر منعي، ومنع من البيع بزيادة فاحشة[٤].

(١) انظر: التَّسعير، آل حسين (١٣٩)، أحكام السُّوق، الدريويش (٣٩٣).
(٢) المنتقى، الباجي (٥/ ١٩)، وانظر: التَّيسير، المجيلدي (٥١).
(٣) انظر: التَّسعير، آل حسين (١٣٩).
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٧)، الطرق الحكمية (٢٤٦).

٢- الاعتبار بحقيقة الضَّرر، وذلك أنَّ الضَّرر إنما يحصل في إغلاء سعر كلّ ما تعمّ إليه حاجة النَّاس من الأقوات وغيرها، كالأدوية ونحوها[١].

التَّرجيح:

الرَّاجح – والله أعلم – القول الثَّاني؛ لما يلي:

١- أنَّ أحاديث منع التَّسعير لم تذكر الأقوات ولا المأكولات ولا المكيلات ولا الموزونات، ولم تعلّق الحكم بها، وإنما أطلقت الوصف، فتقييدها بما ذكر لا دليل عليه.

٢- أنَّ هذا القول يتّفق مع مقاصد الشَّريعة وقواعدها العامّة الَّتي تسعى إلى جلب المصالح ودفع المفاسد عن النَّاس في جميع شؤون حياتهم، ولا شكّ أنَّ وقوع الضَّرر يجري في سائر السِّلع الضَّرورية من غير الأقوات عند ندرتها أو غلاء أسعارها، فينبغي عدم التفرقة بين السِّلع في الحكم تحقيقًا لمصلحة المسلمين ودرءاً للفساد عنهم.

وبناء عليه فإنَّ التَّسعير يجري في الأدوية إذا غلا سعرها غلاءً فاحشًا، كما يجري في الأقوات والمكيلات والموزونات والمأكولات؛ لحاجة النَّاس إليها، وعدم استغنائهم عنها.

(١) انظر: أحكام السُّوق، الدريويش (٣٩٤).

المبحث الثاني
حكم مخالفة تسعير الدَّواء

تبيّن ممَّا سبق أنَّ من حقّ وليّ الأمر التَّسعير عند وجود مقتضاه، ويشمل ذلك جميع السِّلع الَّتي يحتاجها النَّاس من دواء وغذاء وغيرهما. لكن ما الحكم إذا ألـزم وليّ الأمر النَّاس بسعر معيّن، ثمَّ وجد من يخالف هذا السعر؟

هناك صور كثيرة تندرج تحت هذه المسألة، سنكتفي بذكر أهمّهـا في المطلبـين الآتيين:

المطلب الأَوَّل: حكم البيع مع مخالفة التَّسعير:

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في صحّة بيع من خالف التَّسعير، على قولين:

القول الأَوَّل: صحّة بيع مخالف التَّسعير.

وهذا قول الحنفيَّة[١]، وبعض المالكيَّة[٢]، والصَّحيح مـن مـذهب الشَّـافعيّة[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

القول الثَّاني: عدم صحّة بيع مخالف التَّسعير.

وهو وجه عند الشَّافعيّة[٥]، ومذهب الحنابلة[٦].

(١) انظر: تكملة فتح القدير (١٠/ ٥٩)، البناية، العيني (١٢/ ٣١٩).
(٢) انظر: شرح الزّرقاني على الموطأ (٣/ ٢٩٩).
(٣) انظر: روضة الطَّالبين (٣/ ٤١٤)، مغني المحتاج (٢/ ٣٩٢).
(٤) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٣٨)، كشَّاف القناع (٣/ ١٨٧).
(٥) انظر: روضة الطَّالبين (٣/ ٤١٤)، أسنى المطالب (٢/ ٣٨).
(٦) انظر: كشَّاف القناع (٣/ ١٨٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦).

الأدلّة والمناقشات:

دليل القول الأَوَّل:

أنَّ في إبطال بيعه حجراً عليه، ولا حجر على حرّ[١].

ويمكن أن يناقش: بأنّ إبطال البيع ليس حجرًا عليه، وإنما لدفع ضرره عن عامّة النَّاس.

أدلّة القول الثَّاني:

أنَّ البائع المسعَّر عليه قد صار محجورًا عليه لنوع مصلحة كما يحجر على المبذِّر[٢].

ونوقش: بأنّ القياس على المبذِّر قياس مع الفارق، فالمنع ليس من أصل التصرّف، وإنما من الزِّيادة على ثمن معيّن[٣].

أنَّ التحديد والوعيد إكراه يخالف مقتضى الرِّضا المشروط في البيوع[٤].

ونوقش: بأن الإكراه هنا ليس على البيع، وإنما على الالتزام بسعر معيّن، بدليل أنَّ له أن لا يبيع أصلاً، ولا يكره على ذلك[٥].

التَّرجيح:

لعلّ الرَّاجح – والله أعلم – هو القول الأَوَّل؛ لأنّ الأصل صحّة البيع متى اكتملت شروطه وأركانه وانتفت مبطلاته، وفي حالة مخالفة التَّسعير لم يتخلّف ركن أو شرط ولم يطرأ ما يبطل العقد، وإلزام وليّ الأمر الباعة بسعر معيّن لا يقتضي بطلان بيع من خالف ذلك، وإنما غاية ما فيه المنع من البيع بخلاف السعر المحدّد.

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٣١٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٩٢).
(٢) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٨).
(٣) انظر: الإلزام في التَّصرّفات الماليَّة، د. وليد الربيع (١٩٣).
(٤) انظر: كشَّاف القناع (٣/ ١٨٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦).
(٥) انظر: الإلزام في التَّصرّفات الماليَّة (١٩٣).

وبناء على ذلك فبيع وشراء الأدوية بأقلّ أو أكثر من التسعيرة المحدّدة بيع صحيح لاكتمال أركانه وشروطه، إلاَّ إذا وجد قانون أو نظام يبطل ذلك البيع، فحينئذٍ يكون باطلاً؛ لأنّ لوليّ الأمر بمقتضى السِّياسة الشَّرعيَّة سنّ الأنظمة والعقوبات الَّتي تردع المخالفين للتّسعيرة المحدّدة، ومن ذلك بطلان البيع وتعويض المتضرّر.

المطلب الثاني: حكم عقوبة مخالف التَّسعير:

إذا خالف شخص التَّسعير الَّذي فرضه الإمام على النَّاس، فباع أو اشترى بخلاف ذلك السعر دون ضرورة أو حاجة ملحّة ملجئة، فإنَّه يترتّب على مخالفته عقوبتان: عقوبة دينيّة، وعقوبة دنيويّة.

أمَّا العقوبة الدِّينيَّة: فهي الإثم الَّذي يلحق بسبب مخالفة أمر الإمام، وطاعة الإمام واجبة في غير معصية اللهّ، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ (النساء: ٥٩)، وعقابه الأخرويّ إلى اللهّ – عز وجل –، إن شاء غفر له وإن شاء جازاه بذنبه.

وأمَّا العقوبة الدنيويَّة: فهي التّعزير بما يتناسب ومضار المخالفة.

والتّعزير هو: «العقوبة المشروعة على جناية لا حدّ فيها»[(١)].

قال ابن تَيْمِيَّة – رحمه الله –: «من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل، فامتنع أن يبيع إلاَّ بأكثر منه، فهنا يُؤمر بما يجب عليه، ويعاقب على تركه بلا ريب»[(٢)].

واتّفق الفقهاء على أنَّ عقوبة مخالف التَّسعير التّعزير، واختلفوا في كيفيّته:

(١) المغني (١٢/ ٥٢٣)، وانظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة، محمود عبد المنعم (١/ ٤٧١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٥).

فذهب الحنفيَّة إلى أنَّ التّعزير يكون بالوعظ، والزّجر، والأمر بتنفيذ أمر الإمام أوَّلاً، ثمَّ بالتّهديد إذا لم يمتثل، ثمَّ بالحبس والتّعزير حتَّى يمتنع عنه ويزول الضَّرر على النَّاس[١].

وذهب المالكيَّة إلى أنَّ من خالف التَّسعير يؤمر بالبيع مثل النَّاس أو يترك البيع والسّوق[٢].

وذهب الشَّافعيّة وبعض الحنابلة إلى عدم تحديد كيفيّة معيّنة لتعزير المخالف[٣].

والاختلاف بين المذاهب السَّابقة هو اختلاف تنوّع، تبعًا لحال الشَّخص المخالف، ومقدار المخالفة، ومدى استجابته لأمر الإمام، فإن كانت المخالفة يسيرة وبدرت منه لأوّل مرّة عزّر بالوعظ والزّجر، وإن كانت المخالفة أكبر، أو تكرّرت منه أكثر من مرّة غلّظت عليه العقوبة، فيستعمل لكلّ مخالفة ما يناسبها من العقوبة والتّعزير.

يقول ابن تَيْمِيَّة – رحمه اللهّ –: «إِنَّ عقوبات التّعازير تختلف مقاديرها، وصفاتها بحسب كبر الذّنوب وصغرها، وبحسب حال الذّنب في قلّته وكثرته»[٤].

وقد نصّ نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانيّة الصّادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١، وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٢٥هـ بالمملكة العربيَّة السَّعوديَّة، على عقوبة مخالف التَّسعير الدَّوائي، فقد جاء في المادّة السَّابعة والثّلاثين منه: «تنظر اللجان المكوّنة وفقًا لنظام المؤسسات الصحيّة الخاصّة الصّادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٠) وتاريخ

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٨).
(٢) انظر: النوادر والزّيادات، القيرواني (١/ ٤٤٥)، التفريع، ابن الجلاب (١/ ٩١).
(٣) انظر: روضة الطَّالبين (٣/ ٤١٣)، مغني المحتاج (٢/ ٣٩٢)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٧).

٣/ ١١/ ١٤٢٣هـ في مخالفات أحكام هذا النظام. ويجوز لها – دون إخلال بأي عقوبة أشدّ منصوص عليها في نظام آخر – توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات التّالية:

١ – الإنذار.

٢ – غرامة ماليّة لا تزيد عن مائة ألف ريال.

٣– إلغاء ترخيص المنشأة.

وتعتمد قرارات اللجنة من الوزير، ويجوز التظلّم من قراراتها أمام ديوان المظالم خلال ستّين يومًا من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار. ويجوز نشر قرار منطوق العقوبة النهائي على نفقة المخالف في ثلاث صحف محليّة تصدر إحداها في مقرّ المنشأة الصيدليّة»[١].

وعند عرض هذه العقوبات على قواعد الشَّريعة نجد أَنَّها عقوبات تعزيريّة مشروعة موكول تقديرها إلى وليّ الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المعنيّة، كوزارة الصحَّة، وهيئة الغذاء والدواء، كلّ في اختصاصه بما يحقّق المصلحة ويردع المخالف.

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية، بموقع وزارة الصحَّة السَّعوديَّة، إدارة شؤون القطاع الصحي الخاص: http://www.medicalicence.com/PubFiles/Executive/facilities_and_pharmaceuticals.pdf

أبيض

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الثالث
حالات وجوب تسعير الدواء

تبين في المطالب السابقة أن تسعير الدواء جائز عند الحاجة إليه؛ لكن هناك حالات يجب فيها التسعير، منها:

(أ) حالة الاحتكار:

والاحتكار هو: «حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصا للغلاء»(١).

واتفق الفقهاء على تحريمه(٢)، لأدلة كثيرة منها حديث عمر – ﷺ – أن النبي ﷺ قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»(٣).

فإذا حبس موردو الأدوية مالديهم، وامتنعوا عن بيعها بالسعر المعقول، وغالوا في الأسعارغلاء فاحشا، أجبرهم الحاكم على البيع بسعر السوق، وخصوصا إذا تعلق الأمر بالأدوية الضرورية.

قال ابن تيمية – رحمه الله –: «إن المحتكر هو ظالم للخلق المشترين، ويجبر على بيعه للناس بقيمة المثل»(٤).

---

(١) الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، د. قحطان الدوري (٣٢)، وانظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية(١/ ٧٦).

(٢) لم يخالف في ذلك إلا بعض الشافعية الذين ذهبوا إلى الكراهة.
انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٧)، البيان والتحصيل(٧/ ٣٦٠)، مواهب الجليل(٤/ ٢٢٧)، المهذب(١/ ٢٩٢)، مغني المحتاج(٢/ ٣٨)، الإنصاف(٤/ ٣٣٨)، كشاف القناع(٣/ ١٨٧)، الاحتكار وآثاره في الفقه الاسلامي(٨٤-١٠٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٢١٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٠)، وفي سنده العليّان: علي بن سالم بن ثوبان، وعلي بن زيد بن جدعان، وهما ضعيفان. والحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص(٣/ ٣٥)، والألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (٢٦٤٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٥).

(ب) حالة الحاجة:

إذا اشتدت حاجة الناس لدواء معين – كأدوية القلب وضغط الدم والسكري ، وظهر لولي الأمر أن هناك مظنة لاستغلال حاجات الناس من قبل التجار، فيتعين التحوط لذلك بالتسعير[١].

وفي ذلك يقول ابن تيمية: «لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ماعندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لايحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولوامتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره»[٢].

(ج) حالة الحصر:

تلجأ بعض الدول إلى حصر بيع الدواء لأناس مخصوصين أو لوكالات مخصوصة، مما ينشأ عنه تحكّم هذه الوكالات في السوق والأسعار ارتفاعا وهبوطا، وفي هذه الحالة ينبغي على الدولة أن تقرن هذا الترخيص بتسعير جبري للدواء، دفعا لاحتمالات الاستبداد بالمستهلكين من جانب صاحب الامتياز المرخص له، وهذا هو المعمول به في أغلب دول العالم[٣].

وفي حالة الحصر هذه يقول ابن تيمية–رحمه الله–: «وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لاتباع السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع،إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع أو

(١) انظر: التسعير، آل حسين(٢٢٠)، جرائم التسعير الجبري، الزيني (٧٤)، سياسات التسعير، أبو العلا (٨٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٥)، وانظر: الطرق الحكمية (٢٤٥).
(٣) انظر: التسعير، آل حسين(٢٢٢)، الربح في الفقه الإسلامي، شمسية إسماعيل(١٨٤)، سياسات التسعير، أبو العلا (٩٢).

غير ظلم، لما في ذلك من الفساد،فهاهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء»[١].

(د) حالة التواطؤ:

وتتمثل هذه الحالة في تواطؤ تجار الدواء وتآمرهم على المستهلكين واتفاقهم على البيع بسعر معين يحقق لهم ربحا فاحشا، أو على العكس بأن يتواطأ المستهلكون على الاشتراك فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا حق الباعة، وهنا يتعين التسعير في الصورتين حفاظا على مصالح الطرفين والمصلحة العامة. وهذه الحالة تفارق الاحتكار في أنها تأتي في صورة تآمر أو تكتل من عدة أشخاص أو شركات، ولا تأتي بصورة فردية أبدا[٢].

وفي هذه الحالة يقول ابن تيمية – رحمه الله–: «ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القُسّام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليه أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدّروه أولى،وكذلك منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى»[٣].

والخلاصة في القاعدة العامة التي يجب فيها التسعير هي: أنه كلما استولى على التجار الاستغلال والاحتكار، تعيّن على ولي الأمر التدخل بتحديد الأسعار.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٧)، وانظر: الطرق الحكمية (٢٤٥).
(٢) انظر: الربح في الفقه الإسلامي(١٨٥)، جرائم التسعير الجبري (٧٧)، حماية المستهلك (١٥٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٨)، وانظر: الطرق الحكمية (٢٤٦).

أبيض

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الرابع
كيفيّة تسعير الدَّواء

رسم الفقه الإسلامي سياسة واضحة للتّسعير تقوم على مبدأ العدل والقسط بين البائع والمشتري، والتاجر والمستهلك، وتقوم كذلك على مراعاة مصلحة كلا الجانبين وتحقيقها بقدر المستطاع، وقد ظهرت هذه السِّياسة من خلال الصفة الَّتي يقوم عليها التَّسعير، والضّوابط والشّروط اللازم توفّرها في التَّسعير. يقول أبو الوليد الباجي – رحمه الله –: «إِنَّ وجه القول بالتّسعير هو ما يجب من النَّظر في مصالح العامّة، والمنع من إغلاء السّعر عليهم، والإفساد عليهم»[(١)].

وأمَّا كيفيّة تسعير الدَّواء فيمكن بيانها من خلال الآتي:

١– أن يكون التَّسعير على يد الإمام أو نائبه، واشترط المالكيَّة أن يكون الإمام عدلاً[(٢)].

وبتنزيل ذلك على مسألتنا، فإِنَّ اختصاص التَّسعير منوط بوزارة الصحَّة، بالتّعاون مع الهيئة العامّة للغذاء والدّواء، ومستنيرة بآراء المختصّين في هذا الشأن.

٢– تكوين لجنة لتسعير الدَّواء مكوّنة من:

(أ) وليّ الأمر أو من ينيبه من أهل الخبرة والاختصاص وهي: وزارة الصحَّة، أو الهيئة العامّة للغذاء والدواء.

(ب) عضو ممثّل عن أرباب الصيدليات ومورّدي الأدوية، يتمّ اختيارهم عن طريق الغرف التِّجاريَّة في كلّ منطقة.

(١) المنتقى (٥/ ١٨).
(٢) انظر: التاج والإكليل (٤/ ٣٨٠).

(ج) عضو ممثّل عن المستهلكين كجمعيّات حماية المستهلك.

(د) عنصر محايد يمثّل القضاء الشَّرعيّ، حتَّى يضمن سير عمل اللجنة في إطار الشَّريعة الإسلاميَّة.

٣- يركّز تسعير الدَّواء على معرفة التكلفة الحقيقيّة للدواء، ولهذا يجب أن يقدّم للجهاز المعني بالتّسعير بيانات دقيقة عن تكلفة الدَّواء، وعلى أساس هذه التكلفة يضاف إليها جميع ما أنفق على الدَّواء حتَّى وصوله إلى أرض المشتري، ثمَّ يوضع له ربح مناسب، فيكون بهذا قد راعى حال الطرفين(١)، وممَّا يؤكّد ذلك أنَّ الفقهاء منعوا التَّسعير الَّذي لا يراعى فيه الثّمن الَّذي يشتري به التجّار، فلا يجوز عند أحد من العلماء أن يقال لهم: لا تبيعوا إلاَّ بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه: لا تبيعوه إلاَّ بكذا وكذا ممَّا هو ثمن المثل: أو أقلّ(٢).

وقد نصّت اللائحة التنفيذيّة لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانيّة الصّادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣١) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٢٥هـ على عقوبة التّدليس في سعر التكلفة للدواء المستورد، فقد جاء في المادّة (٢٧ - ٢ - ل) من اللائحة المذكورة ما نصّه: «يجوز بقرار من الوزير، بناء على توصية لجنة التّسجيل حظر استيراد، أو وقف توزيع، أو منع تداول، أو تعليق تسجيل، أو إلغاء تسجيل، أو استرجاع المستحضر في حالة: إذا تبيّن أنَّ سعره في بلد المنشأ قد خفّض بقيمة تقلّ عن سعر البيع للجمهور في المملكة، ولم يتمّ إعلام الوزارة بذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ التخفيض»(٣).

(١) انظر: جرائم التَّسعير الجبري، د. محمود الزيني (٧٠)، أحكام السُّوق، د. أحمد الدريويش (٣٩٠).
(٢) الطرق الحكمية، ابن القيِّم (٢٥٥).
(٣) انظر: http://www.medicalicence.com/PubFiles/Executive/facilities_and_pharmaceuticals.pdf

٤- يراعى في تسعير الدواء أن يكون التسعير مبنيا على معايير واضحة، كأهمية الدواء ومدى حاجة الناس له، ولا تترك المسألة للاجتهاد العشوائي أو الفردي.

وقد جاء في المادة الثانية من قواعد تسعير الأدوية الصادر من هيئة الغذاء والدواء بالسعودية ما نصه: «يسعّر الدواء بسعر مناسب،على أن يراعى عند تسعيره المعطيات التالية:

١- الأهمية العلاجية للدواء.

٢- أسعار الأدوية المشابهة المسجلة في المملكة (إن وجدت).

٣- الدراسات الاقتصادية للدواء(إن وجدت).

٤- سعر المصنع في بلد المنشأ بعملته المحلية.

٥- سعر بيع الدواء بالجملة في بلد المنشأ بعملته المحلية.

٦- سعر بيع الدواء للجمهور في بلد المنشأ ولو كان مصنعا تعاقديا في المملكة(حسب عملة كل بلد).

٧- السعر المقترح للمملكة المقدم من الشركة بعملة بلد المنشأ.

٨- سعر التصدير إلى جميع الدول المسوق بها وقت تقديمه للتسعير بالمملكة ولو كان مصنعا محليا في أي من تلك البلدان المسوق بها وفق نموذج شهادة الأسعار،على أن لا يمضي على تاريخ إصدار الشهادة من الشركة أكثر من ثلاثة أشهر.

٩- سعر الدواء في مراجع الأسعار الرسمية إن وجد»[1].

(١) انظر: قواعد تسعير الأدوية الصادر من قبل مجلس إدارة هيئة الغذاء والدواء بالقرار رقم (١-١-١٤٣٢) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٣٢هـ.

٥- يقوم الجهاز المعني بتسعير الدَّواء بالتّوفيق بين قوى الطّلب المتمثّلة في الجمعيّات الاستهلاكيّة والمشترين وقوى العرض المتمثّلة في أصحاب الصيدليّات ومخازن الأدوية للوصول إلى سعر مناسب للتجّار ولا يلحق بالمستهلكين الضَّرر.

جاء في المنتقى شرح الموطأ: «قال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويُحضر غيرهم، استظهارًا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامّة سَداد، حتَّى يرضوا به، ولا يجبرون على التَّسعير ولكن عن رضا.

قال أبو الوليد: وجه ذلك أَنَّه بهذا يتوصّل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الرّبح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف للنّاس، وإذا سعَّر عليهم من غير رضا بما لا ربح فيه، أدّى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال النَّاس»[(١)].

٦- تقوم وزارة الصحَّة، بالتّعاون مع الجهات المعنيّة بمراجعة الأسعار بين فترة وأخرى لتتلاءم مع ظروف الأسواق المحليّة والماليّة صعودًا وهبوطًا، وأحوال المستهلكين المتغيّرة تبعًا لذلك. مع الإشارة إلى أنَّ الأصل في التَّسعير التوقيت لا الدوام والاستمرار، فمتى كانت الحاجة داعية إليه عمل به، وإذا انعدمت الحاجة أو قلّت فإِنَّه يجب العدول عنه، وإطلاق الحريّة للمالك في التّصرّف في بضاعته بالثّمن الَّذي يريد[(٢)].

هذا، وقد نصّ نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانيّة على كيفية تسعير الأدوية تفصيلاً، فقد جاء في المادتين الثَّانية عشرة والثّالثة عشرة منه ما نصّه[(٣)]:

(١) المنتقى، للباجي (٥/ ١٩). وانظر: التَّيسير في أحكام التَّسعير، المجيلدي (٤٩ - ٥٠).
(٢) انظر: أحكام السُّوق، د. أحمد الدريويش (٣٩٠).
(٣) انظر: http://www.medicalicence.com/PubFiles/Executive/facilities_and_pharmaceuticals.pdf

«المادّة الثّانية عشرة: يحسب سعر الدَّواء بناء على سعر المصنع، أو سعر التّصدير إلى المملكة بعملة بلد المنشأ، أو العملة الّتي تقرّها الوزارة، وتقوم الوزارة بمراجعة أسعار الأدوية على فترات منتظمة.

المادة الثالثة عشرة: تحسب نسبة ربح سعر الدَّواء لكلّ مستودع اتّجار بالأدوية بالجملة، وصيدليّة، على النحو الآتي:

مقدار سعر المصنع أو التصدير	نسبة الربح للمستودع (محسوب على أساس سعر المصنع أو التّصدير)	نسبة الربح للصيدليّة (محسوب على أساس سعر بيع الدَّواء المحدّد للمستودع)
خمسون ريالاً فأقلّ	١٥٪	٢٠٪
أكثر من خمسين ريالاً إلى مائتي ريال	١٠٪	١٥٪
أكثر من مائتي ريال	١٠٪	١٠٪

أبيض

المبحث الخامس
شروط تسعير الدَّواء

يمكن استخلاص أهمّ شروط تسعير الدَّواء من خلال الشّروط الَّتي ذكرها للتّسعير[١]، ومن أهمّ تلك الشّروط ما يلي:

١ – أن تكون هناك حاجة ملحّة للتّسعير:

بأن يتعيّن التَّسعير طريقًا لمحاربة الغلاء والاستغلال، فإن أمكن اللجوء لوسائل أخرى تحفظ الحقوق فهو أولى، وذلك لأنّ الأصل في التَّسعير المنع، ولا يجوز إلاَّ لضرورة أو حاجة[٢].

٢ – أن يكون التَّسعير عادلاً:

والتَّسعير العادل هو الَّذي يراعى فيه حقّ البائع وحقّ المشتري أو حقّ المنتج وحقّ المستهلك، أو بعبارة أخرى «ما لا يكون ضارًّا أو مجحفًا بأيّ من المتبايعين»[٣].

يقول ابن القيِّم – رحمه الله –: «وجماع الأمر أنَّ مصلحة النَّاس إذا لم تتمّ إلاَّ بالتّسعير، سعّر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم أو كانت مصلحتهم بدونه لم يفعل»[٤].

(١) انظر: التَّسعير، آل حسين (٢٨١ – ٢٨٣)، أحكام السُّوق، الدريويش (٣٨٩)، حماية المستهلك، محمَّد محمَّد أحمد (١٥٦)، القيود الشَّرعيَّة الواردة على حريّة التِّجارة، محمَّد عكاز (٣٢٤).
(٢) انظر: حماية المستهلك (١٤٥، ١٤٦)، القيود الشَّرعيَّة الواردة على حريّة التِّجارة (٣١٦).
(٣) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د. فتحي الدريني (١/ ٥٩٣).
(٤) الطرق الحكمية (٢٦٤).

٣- أن يكون التَّسعير محقّقاً للمصلحة العامّة:

فإن ترتّب عليه ضرر أكبر؛ من إخفاء للسِّلع، وظهور للسّوق السوداء، وانخفاض في مستوى الجودة، فإنَّه يمنع منه[١].

٤- أن يتمّ التَّسعير بناء على دراسة وافية مستفيضة:

فينبغي أن لا يصدر تسعير الدَّواء إلاَّ بعد دراسة حالة السُّوق، واستشارة أهل الاختصاص، وذلك لما في التَّسعير العشوائي من المضار الكبرى، من كساد للسّوق، ونفرة للتجّار، والعزوف عن ممارسة التِّجارة[٢].

٥- ألا يكون سبب الغلاء طبيعيًّا:

وذلك كقلّة العرض، وكثرة الطّلب، فإذا كان السَّبب طبيعيًّا لا عن إرادة التجّار، فإنَّ التَّسعير في الحالة هذه ظلم؛ لأنّ الغلاء خارج عن إرادة التجّار[٣].

(١) انظر في مضار التَّسعير الرسمي: سياسات تسعير الدَّواء، الصيرفي (٢٨ – ٢٩)، الأسس النَّظريَّة للاقتصاد الإسلامي، المقرن (٢٠٧– ٢١٢).

(٢) انظر: التَّسعير، آل حسين (٢٧٧، ٢٨٢) حكم التسعير في الإسلام، أبو رخية (١/ ٣٨٦).

(٣) انظر: المرجع السَّابق (٢٨٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصَّلاة والسَّلام على المؤيّد بالمعجزات الباهرات، وعلى آله وصحبه البررة الثقات. أما بعد:

فهذه خلاصة بأهمّ نتائج هذا البحث:

١- تسعير الدَّواء: هو تحديد الدَّولة أثمان المواد الَّتي تستخدم في علاج الأمراض أو تشخيصها أو الوقاية منها لمصلحة معتبرة.

٢- الرَّاجح من أقوال أهل العلم أنَّ التَّسعير جائز عند وجود مقتضيه، وذلك لقوّة أدلّة هذا القول ووجاهتها، ولما في هذا القول من جمع بين الأدلّة، وتحقيق لمقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة.

٣- التَّسعير يجري في الأدوية إذا غلت غلاءً فاحشًا، كما يجري في الأقوات والمكيلات والموزونات والمأكولات لحاجة النَّاس إليها وعدم استغنائهم عنها.

٤- بيع الأدوية بأقلّ أو أكثر من التَّسعيرة المحدّدة بيع صحيح شرعًا؛ لاكتمال أركان البيع وشروطه، ويأثم البائع لمخالفته أمر الإمام.

٥- عقوبة مخالف تسعير الدَّواء هي التّعزير، ومقداره متروك لاجتهاد الإمام حسب نوع المخالفة وقدرها، فيوضع لكلّ مخالفة ما يناسبها من العقوبة.

٦- يجب التسعير في حالات،منها: الاحتكار،والحاجة، والحصر، والتواطؤ.

٧- رسم الفقه الإسلامي سياسة متوازنة لتسعير الدَّواء تقوم على العدل ومراعاة المصالح ودرء المفاسد قدر الإمكان، ومن أهمّ ملامح هذه السِّياسة: أن يكون التَّسعير من الجهة المختصّة، وأن يصدر التَّسعير من لجنة مكوّنة من عدّة

جهات مع مراعاة مصالح الباعة والمشترين، وأن تراجع الأسعار بين فترة وأخرى.

٨- من أهمّ شروط تسعير الدَّواء: الحاجة، والعدل، وتحقيق المصلحة العامّة، والتّخطيط السّليم، وألاّ يكون سبب الغلاء طبيعيًّا.

وختاما، أسأل اللهّ السّداد في القول والعمل، وأعوذ به من الخطأ والزّلل، وصلّى اللهَّ وسلَّم على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

ثبت المصادر والمراجع

١ – الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، د. قحطان الدوري، الطبعة الأولى، عمّان: دار الفرقان، عام ١٤٢١هـ.

٢ – أحكام الأدوية في الشَّريعة الإِسلاميَّة، د. حسن الفكي، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة دار المنهاج، عام ١٤٢٥ هـ.

٣ – أحكام السُّوق «النقل والأحكام في جميع أحوال السّوق»، يحيى بن عمر الأندلسي (٢٨٩ هـ)، تحقيق: جلال الهجاني، الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم، عام ١٤٢٧ هـ.

٤ – أحكام السُّوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد بن يُوسف الدريويش، الطبعة الأولى، الرياض: دار عالم الكتب، عام ١٤٠٩ هـ.

٥ – الأرباح التِّجاريَّة من منظور الفقه الإسلامي، د. علي عبد الستّار علي حسن، الطبعة الأولى، عمَّان: دار النَّفائس، عام ١٤٣٢ هـ.

٦ – أساسيّات التّسويق الدوائي، د. بشير العلاق، الطبعة الأولى، عمَّان: دار اليازوري، عام ٢٠٠٧ م.

٧ – الأسس النَّظريَّة للاقتصاد الإسلامي، د. خالد بن سعد المقرن، الطبعة الأولى، الرياض: مطابع الحميضي، عام ١٤٢٤ هـ.

٨ – أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب، زكريا بن محمَّد الأنصاري (٩٢٦ هـ)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

٩ – الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمَّد بن هبيرة (٥٦٠ هـ). الرياض: المؤسسة السعيدية، عام ١٣٩٨ هـ.

١٠ – الإلزام في التَّصرّفات الماليَّة في الفقه الإسلامي، د. وليد خالد الربيع، الطبعة الأولى، عمَّان: دار النفائس، عام ١٤٢٧ هـ.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمَّد حامد الفقي، الطَّبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسّسة التَّاريخ العربي.
١٢- اختيارات شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة الفقهيَّة (من كتاب البيع إلى نهاية باب السّبق)، د. عبد اللهّ بن مبارك آل سيف، الطبعة الأولى، الرياض: دار كنوز إشبيليا، عام ١٤٣٠ هـ.
١٣- البحر المحيط في أصول الفقه، محمَّد بن بهادر الزركشي (٧٩٤ هـ)، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، وآخرين. الطبعة الثانية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلامية، عام ١٤١٣ هـ.
١٤- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د. محمَّد فتحي الدريني، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٤ هـ.
١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أَبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧ هـ). الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٦ هـ.
١٦- البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ)، تصحيح: محمَّد عمر ناصر الإسلام الرامفوري. الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، عام ١٤١١ هـ.
١٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ هـ)، تحقيق: د. محمَّد حجّي وآخرين. بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠٨ هـ.
١٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمَّد بن يُوسف المواق (٨٩٧ هـ). الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلميَّة، عام ١٤١٦ هـ.
١٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٠ هـ). الطبعة الأولى، بولاق: المطبعة الأميرية الكبرى، عام ١٣١٥ هـ.
٢٠- التَّسعير ومكانته في السِّياسة الشَّرعيَّة، د. عبد الرَّحمن بن عبد اللهّ آل حسين، الطبعة الأولى، الرياض: دار الصميعي، عام ١٤٢٩ هـ.

٢١- التّسويق الدوائي، د. رشاد الساعد، د. محمود جاسم الصميدعي، الطبعة الأولى، عمّان: دار المناهج، عام ١٤٢٦ هـ.

٢٢- التفريع، عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (٣٧٨ هـ)، تحقيق: د.حسين بن سالم الدهماني. الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠٨ هـ.

٢٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، تحقيق وتعليق: د. شعبان محمَّد إسماعيل. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٤- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ). الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، عام ١٤٠٤ هـ.

٢٥- التَّيسير في أحكام التَّسعير، أحمد بن سعيد المجيلدي (١٠٩٤ هـ)، تحقيق: موسى لقبال، الطبعة الثَّانية، الجزائر: الشَّركة الوطنيّة للنّشر والتَّوزيع، عام ١٩٨١ م.

٢٦- جرائم التّسعير الجبري، د. محمود محمَّد الزيني، الإسكندريّة: دار الجامعة الجديدة، عام ٢٠٠٤ م.

٢٧- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمَّد أمين بن عابدين (١٢٥٢ هـ). الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، عام ١٣٩٩ هـ.

٢٨- حكم التَّسعير في الإسلام ((ضمن كتاب بحوث فقهيّة في قضايا اقتصاديّة معاصرة))، د. ماجد محمَّد أبو رخية، الطبعة الأولى، عمَّان: دار النَّفائس، عام ١٤١٨ هـ.

٢٩- حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، محمَّد محمَّد أحمد، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلميَّة، عام ١٤٢٥ هـ.

٣٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١ هـ)، مكّة المكرّمة: المكتبة الفيصليّة.

٣١- الرّبح في الفقه الإسلامي، د. شمسية محمَّد إسماعيل، الطبعة الأولى، عمَّان: دار النفائس، عام ١٤٢٠ هـ.

٣٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ). الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤١٢ هـ.

٣٣- سنن الترمذي، محمَّد بن عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: عزت عبيد الدعاس. تركيا: المكتبة الإسلامية.

٣٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ)، ترقيم وتعليق: عزت عبيد الدعاس. الطبعة الأولى، حمص: دار الحديث، عام ١٣٨٩ هـ.

٣٥- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ)، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني (٧٥٠ هـ)، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤ هـ.

٣٦- سنن ابن ماجه، محمَّد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ)، تحقيق وترقيم: محمَّد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

٣٧- سياسات تسعير الدواء، د. محمَّد الصيرفي، الطبعة الأولى، الإسكندريّة: دار الوفاء، عام ٢٠٠٧ م.

٣٨- سياسات التسعير في التشريع الإسلامي، د. يسري أبو العلا،الطبعة الأولى، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، عام ٢٠٠٨ م.

٣٩- سير أعلام النُّبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(٧٤٨هـ)، تحقيق:مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط.الطبعة الحادية عشرة، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٧هـ.

٤٠- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٠ هـ.

٤١- شرح موطأ مالك، محمَّد بن عبد الباقي الزرقاني (١١٢٢ هـ)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلميَّة، عام ١٤١١ هـ.

٤٢– صحيح البخاري، محمَّد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦ هـ)، مع فتح الباري، ترقيم:محمَّد فؤاد عبدالباقي. الطبعة الرابعة، القاهرة: المكتبة السلفية، عام ١٤٠٨ هـ.

٤٣– صحيح مسلم، مسلم بن الحجّاج القشيري (٢٦١ هـ)، تحقيق وترقيم: محمَّد فؤاد عبدالباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٤٤– ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني(١٤٢٠هـ)، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٨هـ.

٤٥– الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمَّد حامد الفقي. بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٦– العزيز شرح الوجيز، عبدالكريم بن محمَّد الرافعي (٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٧ هـ.

٤٧– علم الأدوية، عمر شاهين، نزيه العظمة، سهيل الزميلي، الطبعة الأولى، عمَّان: دار الفكر، عام ١٩٩٢ م.

٤٨– علم الدَّواء، غسّان حجاوي، أديب الصوص، حياة المسيمي، رولا قاسم، الطبعة الأولى، عمَّان: دار الثَّقافة، عام ١٤٢٨ هـ.

٤٩– الفتاوى الهندية، تأليف الشَّيخ نظام وجماعة، وبهامشها فتاوى قاضي خان، والفتاوى البزازية. الطبعة الثانية، بولاق: المطبعة الأميرية، عام ١٣١٠ هـ.

٥٠– فتح القدير للعاجز الفقير، محمَّد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (٦٨١ هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥١– فقه الإمام سعيد بن المسيّب، د. هاشم جميل عبدالله، الطبعة الأولى، بغداد: مطبعة الإرشاد، عام ١٣٩٤ هـ.

٥٢– القاموس الطبي العربي، د. عبد العزيز اللبدي، الطبعة الأولى، عمَّان: دار البشير، عام ١٤٢٥ هـ.

٥٣- القاموس المحيط، محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧ هـ). الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٧ هـ.

٥٤- قضايا تسويقيّة معاصرة، د. بشير العلاق، الطبعة الأولى، عمَّان: دار اليازوري، عام ٢٠١٠ م.

٥٥- قوانين الأحكام الشرعية، محمَّد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (٧٤١ هـ). بيروت: دار العلم للملايين، عام ١٩٧٩ م.

٥٦- القيود الشَّرعيَّة الواردة على حريّة التِّجارة وأثرها في التنمية الاقتصاديّة، د.محمَّد عكاز، الطبعة الأولى، الإسكندريّة: دار الفكر الجامعي، عام ٢٠٠٨ م.

٥٧- قيود الملكيّة الخاصّة، د. عبد اللهّ بن عبد العزيز المصلح، الطبعة الثَّانية، الرِّياض: دار المؤيّد، عام ١٤١٥ هـ.

٥٨- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد البر القرطبي(٤٦٣هـ). تحقيق: محمد ولد ماديك، مصر: دار الهدى، عام ١٣٩٩هـ.

٥٩- كشَّاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ). بيروت: عالم الكتب، عام ١٤٠٣ هـ.

٦٠- لسان العرب، محمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١ هـ). الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، عام ١٤١٤ هـ.

٦١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، جمع وترتيب: عبد الرّحمن بن محمَّد بن قاسم (١٣٩٢ هـ)، وابنه محمَّد (١٤٢١ هـ). إشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، الرباط: مكتبة المعارف.

٦٢- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٣- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد سعد مرطان، الطبعة الثَّانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٧ هـ.

٦٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمَّد بن علي الفيومي (٧٧٠ هـ). بيروت: المكتبة العلمية.
٦٥- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، د. محمود عبد الرَّحمن عبد المنعم. القاهرة: دار الفضيلة.
٦٦- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح بن محمَّد الحلو. الطبعة الأولى، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، عام ١٤٠٦ هـ.
٦٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمَّد الشربيني الخطيب (٩٧٧ هـ). القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٧٧ هـ.
٦٨- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤ هـ). الطبعة الأولى، مصر: مطبعة السعادة، عام ١٣٣٢ هـ.
٦٩- المهذَّب، إبراهيم بن علي الشِّيرازي(٤٧٦هـ)، الطبعة الثالثة،مصر: مطبعة مصطفى الحلبي عام ١٣٩٦ هـ.
٧٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب (٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر، عام ١٤١٢هـ.
٧١- الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩ هـ)، تعليق وترقيم: محمَّد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الثانية، القاهرة: دار الحديث، عام ١٤١٣ هـ.
٧٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد اللهّ الجويني (٤٧٨ هـ)، تحقيق: د.عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، جدّة: دار المنهاج، عام ١٤٢٨ هـ.
٧٣- النَّوادر والزِّيادات، عبد اللهّ بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦ هـ). الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٧٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمَّد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ)، تحقيق: أحمد السيّد، ومحمود بزال، ومحمّد أديب الموصلي. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكلم الطيب، عام ١٤١٩ هـ.

٧٥- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمَّد الأنصاري الرصاع (٨٩٤ هـ)، تحقيق: د. محمَّد أبو الأجفان، والطاهر المعموري. الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٣ هـ.

المواقع الإلكترونية:

١- موقع إدارة شؤون القطاع الصحي الخاص بالمديرية العامة للشؤون الصحية في منطقة الرياض: http://www.medicalicence.com/

٢- موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي http://boe.gov.sa/:

٣- موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالسعودية: http://www.sfda.gov.sa

٤- موقع وزارة الصحة السعودية: http://www.moh.gov.sa